

المواطن الناخب
Citizen Voter

تاريخ القبول: 2020/03/11

تاريخ الإرسال: 2019/11/12

في التصويت هي فرصة للاختيار والتعبير عن خيار، وليست مجرد تصديق على نتائج مضبوطة مسبقا ومعلومة سلفا، وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى نتيجة هامة وهي أن مواطنة الناخب لا تتحقق بمجرد اكتساب حق الانتخاب؛ بل عندما يتوصل المواطن إلى ممارسة هذا الحق فعليا دون تهميش وإقصاء في كنف الحرية والمساواة.

الكلمات المفتاحية: المواطن؛ الناخب؛ الشروط القانونية للانتخاب؛ الضمانات المقررة لتمتع الناخب بالمواطنة.

Abstract:

The article aims to study the specific legal conditions for citizenship and to analyze the guarantees provided by the law to achieve the citizenship of the voter, which is likely to motivate him to participate in the vote in full transparency and freedom without pressures or influences. In this study, we have reached an important

ليندة أونيسي (*)

جامعة خنشلة - الجزائر
Ounissi_l@hotmail.fr**ملخص:**

يهدف مقال المواطن الناخب إلى دراسة الشروط القانونية المحددة لاكتساب المواطن صفة الناخب، وتحليل الضمانات التي يوفرها القانون لتحقيق مواطنة الناخب والتي من المحتمل أن تحفزه على المشاركة في التصويت بكل شفافية وحرية دون ضغوطات أو تأثيرات، وتولد لديه الثقة بأن مشاركته

(*)- المؤلف المراسل.

conclusion that the citizenship of the voter is not achieved once the right to vote has been acquired, but when the citizen has actually exercised this right without marginalization and exclusion in freedom and equality.

Keywords: Citizen; Voter; Legal Conditions For Election; Guarantees For Voter Citizenship.

مقدمة:

إن المواطنة هي الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية، بوصف المواطنة تجسيدا لمشاركة أفراد الشعب على السواء في تكوين الإرادة السياسية للشعب بوصفه مصدر

السلطات، وتقدير الحقوق والواجبات العامة لسائر المواطنين على قدم المساواة، دون تمييز بينهم يرجع إلى الدين أو اللون أو الجنس أو غير ذلك. إن حق الانتخاب هو أحد النتائج المباشرة لصفة المواطنة، بمقتضاه يتمتع المواطن بصفة ناخب يُكسبُه أهلية المشاركة في التصويت لاختيار من يسير سلطة الدولة ويدير مؤسساتها، وكما يعد الحق الانتخابي أهم درجة يصل إليها الإنسان في حقوقه كمواطن إذ يمكنه من ممارسة السيادة باختيار نواب عنه يتكفلون بتسيير دواليب الدولة⁽¹⁾.

وانطلاقاً من ذلك، ارتبطت فكرة الديمقراطية بتوفير الحق الانتخابي لأكثر عدد من المواطنين، وتم التخلي عن الاقتراع المقيد الذي كان مرتبطاً بنظرية سيادة الأمة وإقرار الاقتراع العام كتقنية أساسية لتعبير المواطن عن سيادته⁽²⁾ في إطار نظرية سيادة الشعب، وصيغة أساسية لاختيار المواطن الناخب الحكام، والمشاركة بذلك في السلطة في كنف المساواة بين عموم المواطنين.

إن المواطنة كرابطة قانونية تميز المواطن مبدئياً بحق الانتخاب للتعبير عن مواظنته مما يعني أن الناخب يجب أن يكون مؤهلاً لذلك، وتتوفر فيه جملة من الشروط لممارسة حقه الانتخابي وفق ضوابط قانونية، مع توفير ضمانات الرقابة الفعلية والفعالة لحماية حق المواطن في الانتخاب، وترسيخ دوره كمصدر للسلطة في الدولة.

وانطلاقاً من دستور 1996 المعدل سنة 2016 الذي أخذ بمبدأ سيادة الشعب، وسعى إلى تكريسه في القانون الانتخابي لسنة 2016 المعدل سنة 2019، يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي ملامح العلاقة بين المواطن والناخب؟ وكيف تتجلى هذه المعادلة في التشريع الانتخابي الجزائري؟

يتفرع عن هذه الإشكالية السؤالين التاليين:

- ما هي الشروط المحددة لاكتساب المواطن لصفة الناخب؟

- ما هي الضمانات القانونية المتوفرة لتحقيق مواطنة الناخب؟

تفترض الإجابة على الإشكالية من خلال تقسيم الموضوع إلى محورين، سنتطرق في المحور الأول إلى شروط اكتساب المواطن صفة الناخب، أما المحور الثاني فسنوضح فيه الضمانات القانونية لتمتع الناخب بمقومات المواطنة.



المحور الأول: شروط اكتساب المواطن صفة الناخب

إن شروط اكتساب المواطن لصفة الناخب عرفتها الدول على اختلافها في الزمان والمكان وتطور محتواها، في فترة أولى كانت شروط تمييزية جعلت من مفهوم المواطنة مفهوماً نخبويًا مما أفضى إلى تقييد الحق في اكتساب صفة الناخب بشروط إقصائية حدّت من الطبيعة الديمقراطية للانتخاب الذي كان وظيفة مشروطة ونخبوية حسب نظرية سيادة الأمة⁽³⁾. ومن هذه الشروط الإقصائية اشتراط مستوى علمي أو على الأقل أن يُحسن الناخب القراءة والكتابة، أو انتماء إيديولوجياً وسياسياً وطبقياً معيناً، وفي فترة ثانية أصبحت صفة الناخب مقننة من حيث اكتسابها، ولكن فقط وغالبا بشروط موضوعية⁽⁴⁾ بهدف ترشيد العملية الانتخابية من خلال تأطير قانوني لاكتساب صفة الناخب.

الانتخاب في الجزائر عام، هذا ما نصت عليه المادة 85 من دستور 1996 المعدل في سنة 2016 المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية⁽⁵⁾، والمادة 118 من نفس الدستور والمتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽⁶⁾، وأكدته الفقرة الأولى للمادة 2 من القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16 المعدل والمتمم⁽⁷⁾.

فعمومية الانتخاب في الجزائر لا تعني إعطاء حق الاقتراع لكل فرد بل يشترط للتمتع بالحق الانتخابي توفر جملة من الشروط غير الإقصائية كالثروة والكفاءة العلمية، ولكنها شروط عادية أساسها توفر الوعي السياسي، وقوامها أهلية المشاركة في ممارسة السيادة، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى نوعين، شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أولاً- الشروط الموضوعية:

لقد نصت المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم، على أنه يتمتع بحق الانتخاب كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانين عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية والذي لم يوجد في صورة من صور حالات فقدان الأهلية المحددة في القانون.

1- التمتع بالجنسية الجزائرية: الجنسية هي شرط ضروري لممارسة حق الانتخاب، لأنه حق سياسي فلا يجوز إعطاؤه للأجانب، حيث يشترط في الناخب أن يكون من



مواطني الدولة والرابطة التي تربط المواطن بوطنه هي رابطة قانونية يطلق عليها اصطلاحاً الجنسية، وهي التي تبين انتماء الفرد إلى الدولة، وحق الانتخاب مقرر في جميع الدساتير المعاصرة للمواطنين الذين يولدون متمتعين بجنسية الدولة⁽⁸⁾.

وللجنسية أهمية بالنسبة للدولة، حيث تستطيع الدولة من خلال أحكام الجنسية، تحديد الواجبات الملقاة عليها والحقوق المترتبة على الأفراد تجاه الدولة. كما أن الجنسية تميز بين المواطن والأجنبي، وتبين الجنسية الواجبات التي تُستحق للدولة من قبل المواطنين مثل الحقوق المالية للدولة، كما أن الدولة يكون لها حق الحماية لمواطنيها بحكم حملهم لجنسيتها⁽⁹⁾.

إن المبدأ العام أن الجزائري الحامل للجنسية الأصلية أولى بممارسة حق الاقتراع بدون شرط أو قيد، إلا أن المشرع لم يحدد طبيعة الجنسية، مما يعني أن المتجنس بالجنسية الجزائرية يستطيع أن يكون ناخباً دون اشتراط مدة زمنية على تجنسه، وبذلك ساوى بين المواطن الجزائري الأصلي والمواطن الجزائري بالتجنس، دون التمييز بين حامل الجنسية الجزائرية الأصلية وحامل الجنسية المكتسبة.

وعليه؛ فإن المواطن الجزائري الأصلي وفقاً لما ورد بقانون الجنسية الجزائري قبل تعديله هو:- الولد المولود من أب جزائري.

- الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول.

- الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية.

- الولد المولود من أبوين مجهولين.

- الولد المولود من أم جزائرية وأب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر، إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل عام قبل بلوغه سن الرشد⁽¹⁰⁾.

وبعد تعديل هذا القانون وصدور الأمر رقم: 01/05 المؤرخ في: 2005/02/27 أصبح

يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية حسب نص المادتين 06-07 منه:

- الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية.

- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين إذا لم يثبت خلال قصوره انتسابه إلى

أجنبي أو أجنبية أو كان يتمتع بجنسية هذا الأجنبي أو الأجنبية وفقاً لقانون جنسية أحدهما.



- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

أما المواطن الجزائري بالتجنس، فهو الشخص الذي لا ينطبق عليه الوصف السابق، ولم يكتسب الجنسية الجزائرية منذ مولده وإنما اكتسبها بعد فترة من ميلاده، فالمتجنس هو من اكتسب الجنسية الجزائرية كسبا لاحقا للميلاد بناء على طلب مقترن بشروط معينة يحددها القانون، ويكون للدولة حرية تقدير الموافقة على طلب اكتساب الجنسية الجزائرية (11).

وقد نص قانون الجنسية الجزائري ضمن المادتين 09 مكرر و10 على إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية، وذلك إما بالزواج أو بالتجنس، والمتجنس يتمتع بالحقوق السياسية دون اشتراط انقضاء فترة لاختبار وطنيته (12)، ومدى قدرته على التكيف مع واقع الدولة.

من خلال ما تقدم، نجد أن المشرع الجزائري ساوى بين المواطنين الجزائريين سواء الحاملين للجنسية الأصلية أو المكتسبة في حق التسجيل بالقوائم الانتخابية، وحق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة، تحقيقا لمبادئ الديمقراطية والمساواة المنصوص عليها دستوريا، مع استبعاد الأجانب المقيمين بالجزائر من التمتع بهذا الحق، ذلك أن الناخب هو الذي يعبر عن إرادة الأمة ويساهم في تقرير شؤونها العامة وهذا الحق مقرر لمواطني الدولة الحاملين لجنسيتها لكونهم أكثر حبا لوطنهم وأكثر حرصا على مصالحه، والدفاع عنه عند الضرورة والمسؤولون بالدرجة الأولى عن حسن تسييره.

ويطرح التساؤل حول مدى تمتع حاملي أكثر من جنسية بصفة الناخب، ويُفترض أنهم لا يحرمون من هذا الحق تطبيقا لاتفاقية لاهاي لعام 1930، حيث يتمتعون في أي دولة من الدول التي يحملون جنسيتها بالحقوق العامة والخاصة ومنها الحقوق السياسية شأنهم في ذلك شأن متفردي الجنسية (13).

2- بلوغ السن القانوني (ثمانية عشر سنة): إن اشتراط سن معينة مرده تقدير توفر الإدراك لدى المواطن لممارسة حق الاقتراع وضمان مباشرته على النحو المطلوب، فقد حددت مختلف القوانين الانتخابية الجزائرية سن الانتخاب كحد أدنى للتمتع بحق



الاقتراع بثمانية عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، ماعدا دستور 1963 الذي حدّد نفسه هذه السن بتسعة عشرة 19 سنة فتخفيض سن الانتخاب إلى ثمانية عشر (18) سنة كان ولا يزال من مؤشرات ديمقراطية نظام ما ، كما أن من شأنه أن يدعم الهيئة الناخبة بعدد هائل من الناخبين نظرا لارتفاع نسبة هذه الفئة من الشباب في المجتمع الجزائري، ولا يوجد مبرر لربطه بسن الرشد المدني، انطلاقا من اختلاف المادة الانتخابية كمادة دستورية متعلقة بتنظيم علاقة الفرد بالسلطة، ومدى توفر الإدراك لديه للعمل السياسي والمادة المدنية التي تحكمها المصالح الذاتية للفرد.

كما ساوى المشرع الجزائري بين الجنسين في بلوغ سن ثمانية عشرة، وذلك ليس أمرا غريبا على المشرع الجزائري باعتباره قد عمل منذ الاستقلال على المساواة بين الجنسين المكفول دستوريا في الكثير من الحقوق.

والملاحظ أن العبرة ليست بسن المواطن يوم التسجيل بالقائمة الانتخابية وإنما بسنّه يوم الاقتراع، وهو ما يفهم من العبارة الواردة في المادة الثالثة من القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 المعدل والمتمم السالفة الذكر: "... ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع".

لكن السؤال الذي يطرح في هذا المقام كون المواطن الشاب بهذه السن المنخفضة مؤهل لتحمل المسؤولية بصفة عامة والمشاركة في الحياة السياسية واختيار حكامه بصفة خاصة، أي أنه أصبح أهلا لاتخاذ قرار سياسي؟ فالإجابة أكيد تختلف نظرا لعدة اعتبارات أهمها درجة الوعي السياسي للشباب وبدورهم السياسي ومدى انخراطهم في الحياة السياسية.

3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: يشترط في المواطن الناخب لكي يصبح عضوا في الهيئة الناخبة إلى جانب شرطي الجنسية والسن، شرط آخر وهو التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، أي يتمتع بالأهلية الكاملة والتي تعني صلاحية الشخص بأن يكون له حقوق وعليه التزامات⁽¹⁴⁾، وأن لا يلحق به أي مانع من موانع التسجيل بمعنى أن يكون المواطن المتقدم لتسجيل اسمه بالقائمة الانتخابية أو الذي سبق تسجيله متمتعا بالأهلية الأدبية والعقلية والسياسية.

أ- الأهلية الأدبية: يُقصد بها تمتع الشخص بحد أدنى من الأمانة والشرف، وإلا يثبت من خلال تصرفه وسلوكه عدم احترام القوانين السائدة في المجتمع⁽¹⁵⁾، فحق الانتخاب شرف يستدعي أن يتحلى صاحبه بالأمانة والإخلاص. فقد نص القانون العضوي للانتخابات في مادته الخامسة على أن يُحرم من التسجيل في القائمة الانتخابية الأشخاص المحكوم عليهم في جنائية، ولم يرد اعتبارهم، وكذلك المحكوم عليهم من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقاً للمادتين 9 مكرر 1 والمادة 14 من قانون العقوبات⁽¹⁶⁾، كما تشمل حالات الحرمان أيضاً من أشهر إفلاسهم ولم يُرد اعتبارهم والمحجور عليهم.

ب- الأهلية العقلية: تشترط كافة القوانين الانتخابية تمتع المواطن الناخب بقواه العقلية، لذلك يمنع من الانتخاب كل من هو مصاب بعاهة عقلية وكل من هو محجور عليه⁽¹⁷⁾، وتتمثل أهم حالات فقدان الأهلية في الجنون والعتة والسفه والغفلة، وقد نص المشرع الجزائري على استبعاد المحجور عليهم من التسجيل في القائمة الانتخابية دون النص على كيفية إثبات تمتع الأشخاص بأهليتهم العقلية عند التسجيل بالقوائم الانتخابية، واكتفى بالنص في المادة 5 من القانون العضوي للانتخابات على إلزام النيابة العامة بإبلاغ الجهة المختصة بالتسجيل بالقوائم الانتخابية بصدور الأحكام الجزائية الفاصلة في الجنايات والجنح التي يحرم مرتكبوها من ممارسة حقوقهم الانتخابية، وكذلك إبلاغها بصدور الأحكام القضائية المتضمنة شهر الإفلاس دون غيرها.

ج- الأهلية السياسية: ويقصد بها قيام المواطن ببعض التصرفات التي تضر مصالح الوطن، أو تخدم أطرافاً أجنبية وينشأ المنع من ممارسة حق الانتخاب بسبب موقف سياسي اتخذه المواطن، حتى ولو لم يكن هذا الموقف معاقباً عليه جنائياً وغير خاضع للجرائم التي يُحرم مرتكبها من ممارسة حقوقه السياسية⁽¹⁸⁾، ولقد نص المشرع الجزائري على شرط الأهلية السياسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية، من خلال حرمان كل من سلك أثناء الثورة التحريرية سلوكاً مضاداً لمصالح الوطن، وذلك بصفة دائمة نظراً لأن القانون لم ينص على أي طريقة لإعادة إدماج هؤلاء ضمن الهيئة الناخبة⁽¹⁹⁾،

وهذا الشرط له علاقة بمعيار المواطنة وهو امتداد لفكرة السيادة، ولعل المُشرِّع الجزائري بإقراره لهذا الشرط سعى إلى حماية مكاسب الثورة.

ثانيا- الشروط الشكلية:

لا يمكن للمواطن الذي تتوفر فيه جميع شروط أن يمارس حقه في الاقتراع إذا لم يكن مُسجَّلاً في قائمة انتخابية ومتحصلاً على بطاقة الناخب كأثر للتسجيل في القائمة الانتخابية.

1- التسجيل بالقائمة الانتخابية: إن التسجيل في القائمة الانتخابية ضروري للتصويت، على أن يتم إعداد قوائم الانتخاب بطريقة منظمة ودقيقة لضمان المساواة والديمقراطية. ومن الواضح أنه لا يتسنى التسجيل في القائمة الانتخابية إلا بعد التحقق من الشروط الموضوعية لعضوية الهيئة الناخبة⁽²⁰⁾، والقوائم الانتخابية هي ذلك السَّجَل الذي يتضمن من يحق له ممارسة الحقوق الانتخابية⁽²¹⁾، إذ لا يمكن للمواطن أن يمارس حقوقه الانتخابية إلا حين يكون مسجلاً بإحدى القوائم الانتخابية⁽²²⁾، وعليه؛ فعملية التسجيل في القوائم الانتخابية هي تلك العملية التي يتمكن من خلالها المواطن الذي توفرت فيه الشروط القانونية من تسجيل اسمه بإحدى القوائم الانتخابية التي تتضمن معلومات الناخبين قصد تمكينه من ممارسة حقوقه الانتخابية.

تتعلق القوائم الانتخابية بكافة أنواع الانتخابات سواء كانت رئاسية، تشريعية أو محلية، فهي قوائم عامة كما أنها دائمة تصلح باستمرار، وتستخدم في الانتخابات المتتالية ولا يقع إعدادها لانتخابات معينة، وقد أقر المشرع الجزائري نظام المراجعة الدائمة للقوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة⁽²³⁾، كما يمكن مراجعتها استثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها، ويتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة، تطبيقاً لأحكام المادة 17 المعدلة بموجب القانون العضوي رقم 08/19.

إن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية واجبة على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانوناً، كما يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا



تسجيلهم⁽²⁴⁾، وهذا يدل على تبني المشرع الجزائري لأسلوب التسجيل الشخصي بالقوائم الانتخابية وجعله إجباريا وواجبا، كما نص أيضا على طلب المواطنين المقيمين بالخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية تسجيلهم في إحدى البلديات المعنية التي حددها القانون⁽²⁵⁾، وكذلك نصه على منح أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية تسجيل أنفسهم في القائمة الانتخابية بإحدى البلديات المعنية بنص القانون⁽²⁶⁾، إضافة إلى نصه على تسجيل الأشخاص الذين استعادوا أهليتهم الانتخابية اثر رد الاعتبار أو رفع الحجر عنهم أو بعد إجراء عفو شملهم لأنفسهم ضمن القوائم الانتخابية⁽²⁷⁾.

لقد منح القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم اختصاص إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية الخاصة بالمواطنين المقيمين في الجزائر إلى لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تتكون هذه الأخيرة من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا؛
- ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية؛
- أما بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، فيتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها أمام لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية تتكون من:
- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا؛
- ناخبين (2) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، تعينها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عضوين؛
- موظف قنصلي، عضوا.

ولتوفير ضمانات كافية للمواطن الناخب الذي أغفل تسجيله في قائمة انتخابية، منحه القانون تقديم تظلم إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية خلال عشرة أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات المراجعة، ويخفف هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، ويجب على اللجنة أن تبت في التظلمات بقرار في أجل أقصاه ثلاثة أيام وهذا ما أقرته المادة 20 من القانون العضوي رقم 10/16



المعدل والتمم، كما يمكن تقديم الطعون القضائية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية أمام كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً بالنسبة للطعون المقدمة ضد قرارات اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو محكمة الجزائر بالنسبة للطعون المقدمة ضد قرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية (الدبلوماسية أو القنصلية)، ومنح نفس القانون لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه بمناسبة كل مراجعة انتخابية⁽²⁸⁾.

2- الحصول على بطاقة الناخب كأثر للتسجيل في القوائم الانتخابية: عند تسجيل

المواطن في القائمة الانتخابية، فإنه يكتسب صفة الناخب، ويتم تسليمه بموجب اكتسابه هذه الصفة بطاقة الناخب التي تثبت هويته الانتخابية، كما مكنّ المشرع الجزائري من جهة ثانية المواطن المسجل في القائمة الانتخابية من ممارسة حقوقه الانتخابية دون ضرورة حصوله على بطاقة الناخب، بل يكفي بتقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته.

تقوم المندوبيات الولائية والممثلات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعداد بطاقة الناخبين وهي صالحة لثمانى استشارات انتخابية وتحتوي هذه البطاقات على البيانات التالية⁽²⁹⁾:

- لقب الناخب واسمه وتاريخ ميلاده وعنوانه؛
- رقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية؛
- رقم مكتب التصويت المسجل فيه وعنوانه.

تسلم بطاقة الناخب من قبل المندوبيات الولائية ومندوبيات الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لصاحبها بمقر إقامته وذلك قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ الاقتراع، وتودع البطاقات التي لم يتسن تسليمها إلى أصحابها على مستوى المندوبيات الولائية ومندوبيات الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث يمكن سحبها من طرف أصحابها وذلك عشية الاقتراع، كما تودع هذه البطاقات يوم الاقتراع بمركز التصويت، ويمكن أن يسحبها أصحابها بإظهار بطاقة إثبات الهوية وبعد الإضاء في سجل مفتوح لهذا الغرض. كما حددت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للناخب الذي ضاعت بطاقته



أو تعرضت للتلف عدة جهات ليقوم بإيداع طلب التصريح الشريف بضياع بطاقته لديها فنصت على:

- أمانة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية؛
- المندوبية الولائية المختصة إقليمياً؛
- مندوبيات الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية؛
- وتسلم للناخب حينئذ بطاقة جديدة.

وتأسيساً على ما تم تبيانه سابقاً، فإن شروط الناخب تؤثر في تحديد الهيئة الناخبة، لكن لا يبقى للانتخاب دور إلا متى أرفق الحق الانتخابي المعترف به للناخب بضمانات قانونية كافية تؤكد دوره كمصدر للسلطة وتدعم مكانته كمواطن.

المحور الثاني: الضمانات القانونية لتمتع الناخب بمواطنته

يبقى الناخب في حاجة إلى ضمانات قانونية تساعده على المشاركة في الانتخابات وتدفع به إلى الإدلاء بصوته في كنف الشفافية وبعيدا عن الضغوطات والتأثيرات التي قد تمس من مكانته كمواطن سيد.

سعت الجزائر إلى إيجاد آليات كفيلة بتحقيق نزاهة وشفافية الانتخابات بكل أنواعها وفي كل مراحلها، فأنشأت بموجب التعديل الدستوري 2016 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كمؤسسة دستورية مستقلة، بحيث أدرجت أحكامها ضمن المادتين 193 و194. وتم تنظيمها بالقانون العضوي رقم 16-11، والتي تم إلغائها من طرف رئيس الجمهورية كرد فعل للاحتجاجات الراضية لترشحه بموجب مرسومين رئاسيين، أنهى بموجب المرسوم الرئاسي الأول رقم 93/19 مهام رئيس هذه الهيئة وبموجب المرسوم الثاني رقم 94/19 ألغى المراسيم المؤرخة في 4 جانفي 2017 المتعلقة على التوالي بتعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا وبتعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني⁽³⁰⁾، وهكذا تكون هذه الهيئة الدستورية قد فقدت فاعليتها.

أفرز الحراك الشعبي صنفاً جديداً من الإدارة الانتخابية في الجزائر مستقلة عن السلطة التنفيذية وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽³¹⁾. التي أوكلت لها مهمة تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها، بعد تحويل صلاحيات السلطات العامة في



مجال الانتخابات إليها، وما دام عملها مازال في بدايته، فإن نجاحها مرهون من جهة، بما تملكه هذه الأخيرة من ضمانات لاستقلالها وحيادها لخلق جو من الثقة بمصادقية العمليات الانتخابية، وجعل السلطة الوطنية بعيدة عن كل التأثيرات والضعفوطات، وبعيدة عن أي تبعية، ومن جهة أخرى توفير كل الإمكانيات اللازمة لها للقيام بمهامها. كما سعى المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الانتخابات في 2019 إلى إحاطة الموعد الانتخابي بجملة من الضمانات القانونية منها ما تعلق بممارسة الناخب لحقه الانتخابي (أولا) ومنها ما أحاط العملية الانتخابية (ثانيا).

أولا: الضمانات اللصيقة بممارسة الناخب لحقه الانتخابي

عمل المشرع الجزائري على إحاطة ممارسة الناخب لحق الاقتراع بجملة من الضمانات جسدها من خلال التأكيد على حرية الناخب وتفعيل مبدأ المساواة بين الناخبين.

1- تأكيد حرية الناخب: إن الانتخاب في الجزائر حر، بمعنى اختياري لا يترتب عن عدم مباشرته عقوبة، فالمواطن مخير في التصويت من عدمه، وكذلك تعني حرية التصويت أنه في استطاعة كل ناخب أن يختار المرشح، أو القائمة التي يريد اختيارها بحرية مطلقة دون أدنى تأثير في إرادته واختياره في هذا الخصوص⁽³²⁾، إلا أن تبني المشرع الجزائري لهذا المبدأ يفسح المجال في الواقع لما يعرف بظاهرة العزوف الانتخابي، حيث العديد من الناخبين لا يمارسون حقهم الانتخابي، لعدم شعورهم بالتغيير الأكيد، ولأن العملية الانتخابية أصبحت معلومة النتائج مسبقا.

وتتحقق حرية الناخب لا محالة بضمان سرية الاقتراع، وهو مبدأ دستوري ويعني اختلاء الناخب بنفسه داخل خلوة ليعبر عن اختياره دون أن يطلع عليه أحد، فالسرية من مقومات الاقتراع الديمقراطي لأنها تحصن المواطن الناخب من كل ضغط قد يدفعه للتصويت في اتجاه عكس إرادته الحرة، وقد أضفى المشرع الجزائري على غرار غالبية النظم الانتخابية طابع السرية على عملية الاقتراع، ولتحقيق ذلك أقر الظرف والمعزل، فالظرف حسب المادة 36 المعدلة بموجب القانون العضوي للانتخاب رقم 08/19 تضعه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحت تصرف الناخبين، وله مواصفات محددة، غير شفاف وغير مدمغ وعلى نموذج واحد، توضع فيها ورقة



التصويت ذات مواصفات تقنية محددة، أما المعزل فيزود كل مكتب تصويت بمعزل أو عدة معازل بالكيفية التي تضمن سرية التصويت، على أنه يلزم إلا تخفى عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة.

2- تكريس مبدأ المساواة بين الناخبين: يتجلى سعي المشرع لضمان مبدأ المساواة بين الناخبين من خلال جملة من الإجراءات تتجسد أولاً في الحرص على عدم التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، لعدم تمتع الناخب بحق التصويت في أكثر من مركز اقتراع، كما يعاقب كل من اغتتم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة بالحبس ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج⁽³³⁾. إضافة إلى ذلك عمل المشرع الجزائري على ضمان ممارسة الناخب لحق التصويت شخصياً ومرة واحدة، كما ورد بالمادة 34 من القانون العضوي للانتخابات، فالتصويت الشخصي يفترض أن يقوم به الناخب بنفسه، دون وساطة أو وكالة أو مساعدة في كل مراحل عملية التصويت، لأن هذا هو الأصل في ممارسة المواطن الناخب لحقه الانتخابي تجسيدا لأهليته السياسية ومنها الأهلية الانتخابية، وتكريسا أيضاً للمساواة في ممارسة التصويت بين مختلف الناخبين .

إلا أن شخصية التصويت يمكن الخروج عنها وذلك بموجب التصويت بالوكالة، لكنه مقيد بجملة من الشروط كأن يشترط في الموكل أن يكون من الناخبين المنتمين إلى إحدى الفئات المنصوص عليها القانون في المادة 53 من نفس القانون العضوي، كالمرضى الموجودون بالمستشفيات أو العجزة أو العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، وكذا الطلبة الجامعيين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم، كما اشترط المشرع على الوكيل أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وأن لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد، ولا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط⁽³⁴⁾، وحتى تكون الوكالة صحيحة يشترط أن تكون محررة بعقد أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أو أمام مدير المستشفى أو قائد الوحدة أو المصالح القنصلية حسب الحالة⁽³⁵⁾.



ثانيا- التصدي للأعمال المخلة بسير العملية الانتخابية:

إن التجاوزات في المجال الانتخابي أمر يكاد يكون حتميا، ويظهر أن المشرع الجزائري كان حريصا على مسايرة فلسفة الانتخاب التي تفرض التسليم بأن لا معنى للانتخابات إلا إذا حرص النظام الانتخابي على صحة الاقتراع واحترام إرادة المقترعين . فالجرائم الانتخابية التي تنال من سلامة السير الطبيعي والسليم لعملية الانتخاب تستهدف المواطن في أحد حقوقه السياسية الأساسية، لهذا يعاقب المشرع الجنائي كل من يعرقل ممارسة الحق الانتخابي أو يضيف النتائج، فقد نص في المادة 102 من قانون العقوبات على: "إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"⁽³⁶⁾.

كما اهتم القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بمعاينة بعض السلوكات التي تؤثر في مصداقية العملية الانتخابية ونزاهتها، وشدد المشرع في معاقبة كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة 4.000 دج إلى 40.000 دج، كما يعاقب على كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج، ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة⁽³⁷⁾. كما شدد المشرع في معاقبة كل من يدخل مكان التصويت مع حمل سلاح باعتباره جريمة تمس بنزاهة العملية الانتخابية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج⁽³⁸⁾.

كما اهتم المشرع الجزائري كثيرا بالتجاوزات العديدة التي يمكن أن تصدر عن المشرفين عن العملية الانتخابية، فقرر عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج عن كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها، وتعرض المشرع أيضا إلى التجاوزات الخطيرة التي قد



ترتكبها بعض الأطراف، والتي تصل إلى حد اختطاف صندوق الاقتراع، أو بتهديد الناخبين ومنعهم من ممارسة حق الاقتراع في كنف الحرية والسرية التي يُقرها القانون⁽³⁹⁾.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اتجه إلى تشديد العقوبات، ولعل الهدف من وراء ذلك هو حماية ممارسة المواطن الناخب لحقه الانتخابي، وتشجيعه على الدُخول إلى المعارك الانتخابية والإدلاء بصوته، في ظل الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري المتعلقة بتجريم الانتهاكات والتجاوزات التي تمس بسير العملية الانتخابية وتخل من مصداقية صندوق الاقتراع.

- تنظيم الطعون المتعلقة بسلامة العملية الانتخابية ونتائجها: تعتبر الطعون الانتخابية إحدى أهم الوسائل اللازمة لمراقبة الانتخابات وتطهيرها مما قد يصيبها من عيوب، فهي الخطوة الأولى التي من خلالها تتمكن جهات الاختصاص من الفصل في العيوب التي قد تلحق الممارسة الانتخابية جزئياً أو برمتها⁽⁴⁰⁾، وتختلف الجهة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بصحة الانتخابات حسب نوع الانتخاب، فيختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات الانتخابية المتعلقة بصحة تصويت الانتخابات المحلية، بينما يختص المجلس الدستوري بالنظر في الطعون الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية.

بالنسبة للانتخابات المحلية، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وذلك بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به ويُدوّن هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته، ويرسل مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية⁽⁴¹⁾، التي تُبْتُ فيه بقرار في أجل أقصاه خمسة (5) أيام، ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فوراً، وتكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً التي تبت فيها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام.

كما منح المشرع هذا الحق للناخب في حالة الاستفتاء للطعن في صحة عمليات التصويت، وذلك بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود بمكتب التصويت، ليخطر به



المجلس الدستوري فوراً للنظر فيه. أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فقد منح حق الاعتراض لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات، ومنح هذا الحق للمترشح للانتخابات الرئاسية أو ممثله القانوني دون الناخب⁽⁴²⁾.

من خلال ما تقدم، نجد أن المشرع الجزائري قد منح المواطن الناخب حق الاعتراض على صحة عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية وكذلك في الاستفتاءات فقط، لكن لم يمكن المشرع الناخب من حق الاعتراض على صحة عمليات التصويت للانتخابات التشريعية والرئاسية، بالرغم مما تكتسبه هذه الانتخابات الأخيرة من أهمية قد تفوق أهمية الانتخابات المحلية والاستفتاءات، ورغم أن صفته كناخب لم تتغير في جميع الاستحقاقات، ولهذا كان من الأحسن أن يمنح المشرع للناخب حق الطعن في صحة عمليات التصويت لجميع الاستحقاقات ليضفي حماية أكثر للعملية الانتخابية، ويكفل بصفة أوسع الحقوق الانتخابية، وكذلك فإن سلامة عمليات التصويت تهم جميع الناخبين، وليست حكراً على المترشحين أو ممثليهم القانونيين، فخطر التزوير يؤثر لا محالة على صوت الناخب قبل أن ينعكس على موقف المترشح، وللناخب الحق في احترام صوته وضمان تليغه دون إخلال أو انتهاك.

خاتمة:

من خلال ما تقدم توضيحه ضمن مختلف عناصر الموضوع، تبين أنه من القواعد المتفق عليها، أنه لا يتمتع بصفة الناخب إلا من تمتع قبلها بصفة المواطن، بمعنى رابطة الجنسية مع الدولة، مما يؤشر على التلازم المبدئي بين المواطنة والتمتع بصفة الناخب، إلا أن صفة المواطنة وإن كانت الشرط المبدئي لاكتساب صفة الناخب، فلا تكفي بذاتها كشرط وحيد، بل تستلزم مجموعة من الشروط لممارسة الحق الانتخابي، وفق ضوابط محددة، مع توفير ضمانات قانونية لتحقيق المواطنة.

وعليه يمكن تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا الموضوع ضمن النقاط

التالية:



- 1- بمجرد التمتع بالجنسية الجزائرية يكتسب المتجنس وعلى الفور حق الانتخاب دون تفرقة بينه وبين من هو جزائري الأصل، فالأصل العام دائماً هو ضرورة توافر الجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة كشرط لاستخدام هذا الحق.
 - 2- إن اشتراط سن ثمانية عشر سنة بالنسبة للناخب من شأنه أن يدعم الهيئة الناخبة بعدد هائل من الناخبين نظراً لارتفاع نسبة هذه الفئة في المجتمع الجزائري.
 - 3- لكي يُباشِر المواطن حقه في الانتخاب، يتعين أن يكون معه الدليل القانوني الذي يُثبت أنه قد توافرت في حقه الشروط اللازمة للمشاركة، وهذا الدليل هو التسجيل في القائمة الانتخابية.
 - 4- إن التصويت الشخصي والمباشر والسري وسيلة من وسائل الانخراط السياسي للمواطن الناخب، تدفعه لتأهيل نفسه من أجل ضمان مشاركة سياسية فاعلة في إطار سرية الاقتراع.
 - 5- عمل المُشرِّع الجزائري على إحاطة ممارسة المواطن الناخب لحق الاقتراع بجملة من الضمانات، جسدها من خلال التأكيد على حرية الناخب، وتفعيل مبدأ المساواة بين الناخبين، وكذا تجريم الانتهاكات والتجاوزات التي تمس من سير العملية الانتخابية وتُخلُّ بمصداقية صندوق الاقتراع.
- انطلاقاً من النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم **المقترحات التالية**:
- 1- لتحقيق مواطنة الناخب، يجب عليه المشاركة الفعلية في الانتخابات والتي تتطلب منه الإقبال على التسجيل في القائمة الانتخابية وممارسة الحق الانتخابي كتعبير عن وعيه وحسّ الوطني وانتمائه الحقيقي للوطن.
 - 2- إلى جانب الشروط القانونية والضمانات التي كرسها القانون الانتخابي، يجب أن يكون المواطن واعياً وجدياً، وأن يدرك أنّ لصوته قيمة ودور في التغيير.

الهوامش والمراجع:

- (1) - Denquin (J.M), Liberté et droits politiques, paris, Montchrestien, 1996, P. 59.
- (2) - محمد رضا بن حماد، أسس الاقتراع العام، مجلة الأحداث القانونية التونسية، عدد 10، 1996، ص7.
- (3) - محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص259.



- (4)- Burdeau (G), Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques, L.G.D.J, 1984, P. 476.
- (5)- نصت المادة 85 من دستور 96 المعدل سنة 2016 على: "يُنتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"، ج ر عدد 14 الصادرة في 2016/03/07.
- (6)- نصت المادة 118 من دستور 96 المعدل سنة 2016 على: "يُنتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع المباشر والسري".
- (7)- نصت المادة 1/02 من القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16 المعدل والمتمم على: "الاقتراع عام ومباشر وسري..."، ج ر عدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، ج ر، عدد 55، الصادرة بتاريخ 2019/09/15.
- (8)- سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم الانتخابية، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ، ص 198.
- (9)- شادي حسن محمود أبو عفيفية، المواطنة في الشريعة الإسلامية (حقوقها وواجباتها)، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2012، ص 55.
- (10)- انظر: المواد 08-07-06 من الأمر رقم: 86/70 المؤرخ في: 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر رقم: 01/05 المؤرخ في: 27/02/2005، ج ر عدد 15 الصادرة في 2005/02/27.
- (11)- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006، ص 45.
- (12)- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري "السلطات الثلاث"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ج 03، ط 03، ص 31.
- (13)- إكرام عبد الحكيم محمد حسين، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر 2007، ص 177-178.
- (14)- صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2012، ص 121.
- (15)- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 49.
- (16)- تنص المادة 09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على انه: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في: 1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف العمومية التي لها علاقة بالجريمة، 2- الحرمان من حق الانتخاب والترشح، ومن حمل أي وسام، 3- عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلّفاً أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال 4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم

بصفته أستاذاً أو مديراً أو مراقباً، 5-عدم الأهلية أن يكون وصياً أو قيماً، 6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها 10 سنوات من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

أما المادة 14 من نفس القانون فتتص على جواز إصدار المحكمة عند قضائها في الجرح وفي الحالات التي يُحدِّدها القانون على حظر المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر وذلك لمدة لا تزيد عن 05 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

¹⁷- أحسن رابحي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار هومة، الجزائر ط2، 2014، ص 129

¹⁸- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 4، 2014، ص297.

⁽¹⁹⁾- عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر "مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري"، دار الأملية، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص59.

⁽²⁰⁾- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2006، ص218.

⁽²¹⁾- عبدو سعد، علي مقلد وعصام نعمة إسماعيل، النظم لانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ص34.

⁽²²⁾- بدر محمد عادل محمد، القيد في جداول الناخبين لأعضاء مجلس النواب البحريني، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، العدد 51، السنة 26، يوليو 2012، ص228.

⁽²³⁾- انظر: المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-10، المنظم للانتخابات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁽²⁴⁾- انظر: المادة 7 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁽²⁵⁾- انظر: المادة 09 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

⁽²⁶⁾- انظر: المادة 10 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

⁽²⁷⁾- انظر: المادة 11 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

⁽²⁸⁾- انظر: المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-10 المنظم للانتخابات المعدل والمتمم. المادة الأولى من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 1 أكتوبر 2019، يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها، لاجر، عدد 61 صادرة في 3 أكتوبر 2019.



- (29) - انظر: المادة 5 من قرار السلطة المستقلة للانتخابات المؤرخ في 1 أكتوبر 2019 الذي يحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها، ج.ر عدد 61 صادرة في 3 أكتوبر 2019.
- (30) - انظر: المرسوم الرئاسي رقم 93/19، المتعلق بإنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر، عدد 15 الصادرة في 11 مارس 2019، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 94/19 المتعلق بإلغاء المراسيم المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر، عدد 15، الصادرة في 11 مارس 2019.
- (31) - أنشأ المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 07/19 وقد عرفتها المادة الثانية (2) منه بأنها: "تشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة"، وحددت المادة السابعة منه المهام المكلفة بها ملخصة في تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، مروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية.
- (32) - صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص 164.
- (33) - انظر: المادة 202 من القانون العضوي رقم 10-16، المنظم للانتخابات المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- (34) - انظر: المادة 55 و58 من القانون العضوي رقم 10-16، المنظم للانتخابات المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- (35) - انظر: المادة 56 من القانون العضوي رقم 10-16، المنظم للانتخابات المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- (36) - وهذا ما أكدت عليه القواعد العامة في قانون العقوبات بشأن التهديد أو الاعتداء خاصة ما ورد في نص المادة 264 و266 و442 من قانون العقوبات الجزائري.
- (37) - انظر: المادة 198 من القانون العضوي رقم 10-16، المنظم للانتخابات المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- (38) - انظر: المادة 204 من القانون العضوي رقم 10-16، المنظم للانتخابات المعدل والمتمم، المرجع نفسه.
- (39) - انظر: المادة 213 من القانون العضوي رقم 10-16، المنظم للانتخابات المعدل والمتمم، المرجع نفسه.
- (40) - محمد عبد المحسن المقاطع، اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي في شأن الطعون الانتخابية، مجلة الحقوق، السنة الثانية العشرون، العدد الثالث، سبتمبر 1998، ص4.

(41) - تتشكل اللجنة الولائية وفقا للمادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10، المنظم للانتخابات المعدل والمتمم من:-قاض برتبة مستشار رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا:-المنسوب الولائي للسلطة الوطني المستقلة للانتخابات أو ممثله، نائبا للرئيس:-ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضوا، يقوم بمهام أمانة اللجنة...".

(42) - انظر: المادتين 171 و172 من القانون العضوي رقم 16-10، المنظم للانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

